

المجلس — الدورة ٢٢٣

الجلسة الثالثة

(جلسة افتراضية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٦/٧، الساعة ١٤،٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الترحيب بممثل جديد

١- أعرب الرئيس، بالنيابة عن المجلس، عن ترحيبه الحار بممثل جمهورية كوريا المعين حديثاً.

الجدول الزمني للنظر في البنود خلال الدورة ٢٢٣ للمجلس

٢- فيما يتعلق بعدة بنود واردة في الجدول الزمني للنظر في البنود خلال الدورة الحالية، أحاط المجلس علماً بما يلي:

- "التقرير الموحد عن المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ" (PIRGs) والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية (RASGs) لعام ٢٠٢٠. سينظر المجلس في هذا البند في غياب تقرير شفوي مصاحب له من فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط (ISPG)، على الرغم من القرار السابق للمجلس بأن يقوم الفريق باستعراض هذا البند (انظر الفقرة ٤ (هـ) من موجز القرارات C-DEC 217/6)). وفي هذا الصدد، اقترح الرئيس مناقشة ما إذا كان هذا القرار بالتحديد لا يزال ضرورياً أم لا، وسيتعين تحديد موعده في دورة مقبلة بالنظر إلى الطابع الموحد الحالي للتقرير.
- "تقرير مرحلي عن الأعمال المتعلقة بمناطق النزاعات ومبادرة "الأجواء الآمنة". سيشترك وزير النقل الكندي ونائب وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية في مناقشة هذا البند.
- "مقترح تعديل خطة الملاحة الجوية لإقليم الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة البحث والإنقاذ في إقليم الدوحة لمعلومات الطيران". ستوجه الدعوة إلى عدة دول غير أعضاء في المجلس، وهي البحرين وقطر واليمن، لحضور هذا الاجتماع.
- إحاطة غير رسمية عن "إطار الثقة في مجال الطيران الدولي". بعد هذا الإحاطة مباشرة، سيجري تحديد موعد جلسة إحاطة غير رسمية إضافية لإحاطة المجلس بأعمال المجموعة المصغرة بشأن تكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بمسألة الفصل بين حسابات البريد الإلكتروني.

اليوم العالمي للبيئة

٣- أحاط المجلس علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس بمناسبة اليوم العالمي للبيئة في عام ٢٠٢١.

تعزيز كفاءة أساليب عمل المجلس وهيئاته الفرعية

٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقريرين شفويين، قدم أحدهما رئيس المجلس والآخر قدمه فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط ومجموعة عمل نُظِم الإدارة والكفاءة (WGGE).

٥- فيما يتعلق بالتقرير الشفوي المشترك من فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط ومجموعة عمل نُظِم الإدارة والكفاءة، أُحيط علماً بأن هذا اقتراح بشأن الصيغة المنقحة من هيكل واختصاصات (ToR) اللجان ومجموعات العمل التابعة للمجلس، إلى جانب التعديلات التبعية على الوثيقة Doc 8146 و"مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو" و"النظام المالي". وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتوصيات مجموعة عمل نُظِم الإدارة والكفاءة وفريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط بشأن كيفية المضي قدماً، ووافق على اعتماد الصيغة المنقحة من هيكل واختصاصات اللجان على النحو الوارد في المرفق (أ) بالتقرير الشفوي المشترك المذكور، على أن تُعرض على المجلس خلال دورته رقم ٢٢٧ الدروس المستخلصة، إلى جانب تقييم عبء العمل على الأمانة العامة الناتج عن الهيكل الجديد؛

(ب) أقر بأن "لجنة المناخ والبيئة" المشكلة حديثاً ستستوعب مهام "المجموعة الاستشارية المختصة بخطة كورسيا" (AGC)، مشدداً على أنه ينبغي ألا تتجاوز اللجنة الجديدة أعمال المراجعة الفنية والدور الاستشاري لكل من لجنة الملاحة الجوية ولجنة حماية البيئة في مجال الطيران والهيئة الاستشارية الفنية؛

(ج) أيد مبدأ "العضوية المفتوحة" في الحالات التي تنطبق عليها، على النحو المبين في المرفق (ب) بالتقرير الشفوي المشترك لفريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط ومجموعة عمل نُظِم الإدارة والكفاءة؛

(د) وافق من حيث المبدأ على التنقيحات التي اقترحتها لفريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط ومجموعة عمل نُظِم الإدارة والكفاءة على الوثيقة Doc 8146 و"مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو" و"النظام المالي"، على النحو المبين في المرفقين (ج) و(د) من التقرير الشفوي المذكور، على التوالي؛

(هـ) طلب أن تجري الأمانة العامة مراجعة تحريرية للوثائق المنقحة التي يؤثر عليها هذا القرار، بما في ذلك الوثيقة Doc 8146 و"مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو" و"النظام المالي"، من أجل ضمان الاتساق في المصطلحات، على أن يكون مفهوماً أن جميع التعديلات سوف تُقدم إلى المجلس لإقرارها في الجلسة الأولى من الدورة ٢٢٤، المقرر عقدها يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٩/١٣؛

(و) طلب كذلك من الأمانة العامة تسريع وتيرة أعمالها لتأسيس وتنفيذ إطار عام قوي للمساءلة، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير وحدة التنقيش المشتركة JIU/REP/2011/5، وفي هذا الصدد، طلب تقديم تقرير مرحلي إلى "لجنة نُظِم الإدارة" المشكلة حديثاً للمراجعة والتقييم خلال دورة لاحقة للمجلس؛

(ز) دعا "لجنة نُظِم الإدارة" إلى مواصلة الأعمال المنفذة من أجل رفع مستوى كفاءة وفعالية المجلس وهيئاته الفرعية، فضلاً عن ضمان فعالية آلية الرقابة من أجل تحقيق مزيد من الشفافية ومزيد من المساءلة.

٦- فيما يتعلق بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس المجلس، أُحيط علماً بأنه يتعلق باعتماد تعديلات على المادتين ١٢ و٤٠ من "النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة" (Doc 8146) والمادتين ٢٦ و٥٧ من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559) المطبقة حالياً بصفة تجريبية. وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) ذكّر بقراراته التي اتخذها خلال الدورتين ٢٢١ و ٢٢٢ (انظر C-DEC 221/11 و C-DEC 222/9)، وفي هذا الصدد، رحّب بجهود فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط ومجموعة عمل نُظِم الإدارة والكفاءة والأمانة العامة لتنفيذ "خطة العمل" والصيغة المنقحة من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559) و"النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة" (Doc 8146)، بصفة تجريبية، بهدف مواصلة تحسين هيكل وأساليب عمل المجلس وهيئاته الفرعية لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة؛

(ب) اعترف بأنه على الرغم من ملاحظة بعض التأخيرات، فقد تبين أن تنفيذ الجداول الزمنية المنقحة والإجراءات الكتابية خلال الفترة التجريبية كانت فعالة في زيادة كفاءة أساليب عمل المجلس وهيئاته الفرعية، وفي هذا الصدد، أقر التعديلات المقترحة للمادتين ١٢ و ٤٠ من الوثيقة Doc 8146 والمادتين ٢٦ و ٥٧ من الوثيقة Doc 7559، على النحو المبين في المرفقين (أ) و (ب) من التقرير الشفوي للرئيس، على التوالي؛

(ج) وافق كذلك على الأحكام المتعلقة بإقرار المقترحات بالإجراءات الكتابية (الموافقة الضمنية)، على النحو الوارد في البداية في المرفق (ج) بالتقرير الشفوي للرئيس، ولكن على النحو المنقح لاحقاً خلال الاجتماع فيما يخص الفقرة رقم ١ من النص المقترح، مع الاتفاق على أنه ينبغي إدراج هذه الإجراءات الكتابية في النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559) كمرفق (ي) جديد مع النص المنقح على النحو التالي: "بغض النظر عن الأحكام الأخرى في هذا النظام الداخلي، يجوز إقرار مقترحات رئيس المجلس بشأن المسائل الروتينية والمسائل العاجلة والمسائل الأخرى التي تُطرح خلال الفترة الفاصلة بين دورات المجلس والتي تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها من قبل المجلس، وفقاً لما يلي:"؛

(د) اتفق على اعتماد الإرشادات المتعلقة بالآجال الزمنية لتوافر وثائق المجلس على النحو المبين في الفقرتين ٣-٣ و ٤-٣ من المرفق (د) بالتقرير الشفوي للرئيس، مع الاتفاق أيضاً على إرجاء اتخاذ القرار النهائي بشأن نص الفقرة ٣-٢، إلى حين إجراء تحليل أكثر تعمقاً بشأن التحديات التشغيلية المحتملة في إتاحة جميع الوثائق قبل استراحة المجلس؛

(هـ) اتفق كذلك على ما يلي:

(١) ينبغي إتاحة إمكانية الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالدورة من من البوابة الإلكترونية للمجلس وطلب من الأمانة العامة استكشاف جدوى تفعيل نظام "التنبيه"، والذي سيجعل المستخدمين على دراية بالأمر عندما يجري تحميل وثائق جديدة؛

(٢) عندما تعمم الأمانة العامة الوثائق المتعلقة بالدورة بالبريد الإلكتروني، يجري توزيعها في شكل PDF؛

(٣) عندما تعمم الأمانة العامة الوثائق بالبريد الإلكتروني، ينبغي أن يشمل من يستلمونها عناوين البريد الإلكتروني لكل من الوفود وكذلك مختلف الممثلين.

انتخابات المجلس

٧- في ضوء القرارات المتخذة في إطار البند السابق، على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه، اتفق المجلس على إرجاء النظر في انتخابات المجلس، التي تخص نواب رئيس المجلس الثلاثة، وكذلك تعيين أعضاء اللجان الدائمة ومجموعات العمل التابعة للمجلس، حتى الجلسة الأولى من الدورة ٢٢٤، المقرر عقدها في بداية مرحلة اللجان من تلك الدورة في ٢٠٢١/٩/١٣.

تقرير عن تطور برنامج التعاون الفني لعام ٢٠٢٠ وتحديث إيرادات ونفقات صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لعام ٢٠٢١

٨- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15186، التي تضمنت تقريراً عن نتائج الأداء المالي والتشغيلي لبرنامج التعاون الفني للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي مشترك في هذا الشأن من اللجنة المالية (FIC) ولجنة التعاون الفني (TCC).

٩- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بنتائج الأداء التشغيلي والمالي لبرنامج التعاون الفني لعام ٢٠٢٠، فضلاً عن التوقعات المنقحة لبرنامج التعاون الفني لعام ٢٠٢١ والنتائج المتوقعة لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية؛

(ب) أحاط علماً كذلك بالتقدم الذي أحرزته إدارة التعاون الفني في تنفيذ تدابير تهدف إلى تحسين مستويات نشاطها التجاري وتنويع مصادر إيراداتها وخفض التكاليف؛

(ج) أعرب من جديد عن قلقه إزاء تراجع برنامج التعاون الفني والاستنفاد التدريجي للرصيد المالي لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، وطلب في هذا الصدد الاستمرار في تقديم المعلومات خلال الدورات المقبلة للمجلس عن التقدم المحرز في المبادرات التي تتخذها الأمانة العامة، في إطار خطة شاملة لزيادة الإيرادات وتخفيض التكاليف تدريجياً.

تقرير عن تنفيذ سياسة التدريب على الطيران المدني الصادرة عن الإيكاو وأنشطة التدريب العالمية على الطيران (GAT) خلال عام ٢٠٢٠

١٠- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15187 التي قدمت تقريراً مرحلياً عن تنفيذ سياسة الإيكاو للتدريب على الطيران المدني وأنشطة التدريب على الطيران العالمي خلال عام ٢٠٢٠. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة التعاون الفني.

١١- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة فيما يتعلق بتنفيذ سياسة الإيكاو للتدريب على الطيران المدني والأنشطة التي اضطلع بها برنامج التدريب العالمي على الطيران (GAT) التابع لإدارة التعاون الفني خلال عام ٢٠٢٠؛

(ب) رحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة للتغلب على التحديات التي شكلتها الجائحة خلال العام الماضي للتكيف مع بيئة العمل الجديدة من أجل الاستمرار في تلبية الاحتياجات التدريبية للدول الأعضاء بشكل فعال، وتحقيق نتائج مالية وتشغيلية إيجابية؛

(ج) شدد على الدور المهم والبناء الذي يؤديه التدريب الذي تقدمه الإيكاو في تلبية احتياجات الدول الأعضاء، لا سيما في سياق جهود بناء القدرات؛

(د) أوصى الأمانة العامة بأنه من أجل مساعدة الدول الأعضاء، ينبغي النظر في إعادة استثمار جزء متغير من صافي الفائض الذي يحققه سنوياً برنامج التدريب العالمي على الطيران بطريقة منهجية في أنشطة البحث والتطوير للمنتجات والمبادرات الإضافية والمبتكرة الخاصة بالتدريب.

تقرير عن تنفيذ القرارات المتعلقة بنقل مهمة المشتريات داخل الأمانة العامة

- ١٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمته الأمانة العامة، والذي أوجز الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة حتى الآن من أجل نقل مهمة المشتريات من إدارة التعاون الفني (TCB) إلى إدارة الشؤون الإدارية والخدمات (ADB). وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي مشترك في هذا الشأن من اللجنة المالية (FIC) ولجنة التعاون الفني (TCC).
- ١٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- أ) رحب بالتقدم المبدئي المحرز في تنفيذ قرار المجلس (انظر C-DEC 222/8) بنقل مهمة المشتريات من إدارة التعاون الفني إلى إدارة الشؤون الإدارية والخدمات؛
- ب) أقر بأن "مجموعة عمل لائحة المشتريات" قد أتمت وبفعالية مهمتها المتمثلة في وضع اللمسات الأخيرة على لائحة المشتريات، وأحاط علماً بنية الأمانة العامة المعلنة للمضي قدماً في إقرار اللائحة قبل نهاية يونيو ٢٠٢١؛
- ج) طلب أن تُتاح للمجلس الترتيبات الداخلية التي تحدد علاقة العمل بين إدارة التعاون الفني وإدارة الشؤون الإدارية والخدمات فيما يتعلق بالشروط التي تنطبق على المشتريات، إلى جانب القائمة التفصيلية للخدمات التي سيقدمها قسم المشتريات إلى إدارة التعاون الفني بعد نقلها إلى إدارة الشؤون الإدارية والخدمات، بما في ذلك الأوقات المتفق عليها للاستجابة ومعالجة الأمور بشكل عام، وشروط الجودة، من أجل الحفاظ على مستوى دعم عمليات المشتريات لإدارة التعاون الفني؛
- د) طلب من الأمانة العامة أن تزود المجلس بالاختصاصات الكاملة وقائمة المهام التي يتعين على الاستشاري الخارجي أن يؤديها للمساعدة في تنفيذ لائحة مشتريات الإيكاو الجديدة والانتقال التشغيلي لمهمة المشتريات من إدارة التعاون الفني إلى إدارة الشؤون الإدارية والخدمات؛
- هـ) طلب أن تكون تكاليف المشتريات جزءاً من عملية استعراض ترتيبات تقاسم التكاليف بين صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية والميزانية العادية للفترة الثلاثية القادمة.

الإرشادات بشأن إدراج المنظمات في قائمة المنظمات الدولية التي يمكن دعوتها لحضور اجتماعات الإيكاو المناسبة

- ١٤- بدأ المجلس النظر في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15211، التي عرضت الإطار الحالي والإرشادات التي تنطبق على تقييم الطلبات الواردة من المنظمات الدولية لإضافتها إلى قائمة المنظمات الدولية التي يمكن دعوتها لحضور اجتماعات الإيكاو المناسبة بصفة مراقب. وكان معروضاً على النظر المجلس أيضاً تقرير شفوي مشترك في هذا الشأن من فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط ومجموعة عمل نُظم الإدارة والكفاءة. وعقب العرض المبدئي لهذه الوثائق، اتفق المجلس على إجراء مواصلة النظر فيها حتى الاجتماع التالي من الدورة الحالية.

أي أعمال أخرى

تعيين أعضاء ومراقبين جدد في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران

- ١٥- فيما يتعلق برسالة البريد الإلكتروني من رئيس المجلس المؤرخة في ٢٠٢١/٥/٥، أحاط المجلس علماً بأنه وفقاً للأحكام المعمول بها من إرشادات لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، تم تعيين السيد روهيت ثاكور كعضو يمثل الهند للجنة، اعتباراً من ٢٠٢١/٥/٢٠.

١٦- وفيما يتعلق برسالة البريد الإلكتروني من رئيس المجلس المؤرخة في ٩/٤/٢٠٢١، أحاط المجلس علماً بأنه وفقاً للأحكام المعمول بها من إرشادات لجنة حماية البيئة، تم تعيين السيد أحمد بركان كوركماز كمراقب يمثل تركيا في اللجنة، اعتباراً من ٢٦/٤/٢٠٢١.

تعيين عضو ومناوب في لجنة النقل الجوي (ATC) واللجنة المالية (FIC) ولجنة الموارد البشرية (HRC) ولجنة التمويل المشترك (JSC) ولجنة التعاون الفني (TCC) ولجنة التدخل غير المشروع (UIC) ولجنة العلاقات مع البلد المضيف (RHCC)

١٧- أُحيط علماً بأنه بناءً على رسالة رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني المؤرخة في ٢٢/٣/٢٠٢١، ووفقاً للفقرتين ٣ و٦ من الأحكام الخاصة في النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة (Doc 8146)، تم تعيين السيد ساتوشي أوشيما، الذي رشحه ممثل اليابان في المجلس، كعضو مناوب في لجنة النقل الجوي ولجنة التمويل المشترك واللجنة المالية ولجنة التدخل غير المشروع ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، وتم تعيين السيد شينجي سوكياما كعضو مناوب في لجنة النقل الجوي، اعتباراً من ١٧/٣/٢٠٢١.

طلب من المراقبين للمشاركة في الجلسات المغلقة للمجلس

١٨- أُحيط علماً بأنه وفقاً لإخطارات البريد الإلكتروني التي وزعها رئيس المجلس في مارس وأبريل ٢٠٢١، ووفقاً للمادة ٣٢ (أ) من النظام الداخلي للمجلس، وافق المجلس على دعوة السيد كلاوس وينكلر (الاتحاد الأوروبي) والسيد مايكل روسيل (المجلس الدولي للمطارات) والسيد نيكو فورباخ (كانسو) والسيد مايكل كومبر (الأياتا) والسيد أندرياس ماير (IBAC) والسيد ميتش فوكس والسيد دانييل كارنيلي (ICCAIA) إلى المشاركة كمراقبين خلال الدورة ٢٢٣ للمجلس للنظر في البنود في الجلسات المغلقة.

- انتهى -